حكم محكمة العدل الدولية

المقامة من دوله قطر ضد دوله الامارات ألعربيه المتحدة

23 يوليو 2018القائمة العامة رقم 172
محكمة العدل الدولية
عام 2018
23 يوليو 2018
تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
(قطر ضد الإمارات العربية المتحدة)
طلب بيان الإجراءات المؤقتة
طلب
الحاضر: الرئيس يوسف. نائب الرئيس XUE ؛ القضاة TOMKA و ABRAHAM و BENNOUNA و CANADADO TRINDADE و GAJA و SEBUTINDE و BHANDARI و ROBINSON و CRAWFORD و GEVORGIAN و SALAM؛ القضاة المخصصون DAUDET ، COT ؛ مسجل COUVREUR.

محكمة العدل الدولية ،
تتألف على النحو الوارد أعلاه ،
بعد المداولة ،
بالنظر إلى المادتين 41 و 48 من النظام الأساسي للمحكمة والمواد 73 و 74 و 75 من قواعد المحكمة ،
يجعل الترتيب التالي:

1 - في 11 حزيران / يونيه 2018 ، أودعت دولة قطر (المشار إليها فيما بعد باسم "قطر") في قلم المحكمة طلبا بإقامة دعوى ضد الإمارات العربية المتحدة (يشار إليها فيما يلي باسم "الإمارات العربية المتحدة") فيما يتعلق بالمزاعم انتهاكات الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة في 21 كانون الأول / ديسمبر 1965 (يشار إليها فيما يلي بعبارة "CERD" أو "الاتفاقية").

2. في نهاية تطبيقه ، قطر
"في حد ذاتها وبوصاية رعايا مواطنيها ، تطلب بكل احترام من المحكمة أن تقرر وتعلن أن دولة الإمارات العربية المتحدة ، من خلال أجهزة الدولة ، وكلاء الدولة ، وغيرهم من الأشخاص والكيانات الذين يمارسون السلطة الحكومية ، ومن خلال وكلاء آخرين يعملون بناء على تعليماتها أو خضعت لإشرافها أو خرقها لالتزاماتها بموجب المواد 2 و 4 و 5 و

6 و 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من خلال اتخاذ إجراءات غير قانونية في جملة أمور:

(أ) طرد ، على أساس جماعي ، جميع القطريين من دولة الإمارات وحظرهم دخول الإمارات ، على أساس أصلهم القومي ؛
(ب) انتهاك الحقوق الأساسية الأخرى ، بما في ذلك الحق في الزواج واختيار الزوج ، وحرية الرأي والتعبير ، والصحة العامة والرعاية الطبية ، والتعليم والتدريب ، والممتلكات ، والعمل ، والمشاركة في الأنشطة الثقافية ، والمساواة في المعاملة أمام المحاكم ؛
(ج) عدم إدانة الكراهية العنصرية ضد قطر وقطر بدلاً من ذلك وتشجيعها ، وعدم اتخاذ تدابير تهدف إلى مكافحة التحيز ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، من خلال تجريم التعبير عن التعاطف مع قطر وقطر ؛ السماح والترويج وتمويل حملة إعلامية عامة واجتماعية ضد قطر ؛ إسكات الإعلام القطري والدعوة لهجمات جسدية على الكيانات القطرية ؛ و
(د) عدم توفير حماية فعالة وسبل انتصاف للقطريين من أجل التماس الإنصاف من أعمال التمييز العنصري من خلال المحاكم والمؤسسات في الإمارات ".
وفقا لذلك،
"تطلب قطر بكل احترام من المحكمة أن تأمر الإمارات العربية المتحدة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة للامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وفي جملة أمور:

(أ) الكف فوراً عن الإجراءات التمييزية وإلغائها ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التوجيهات ضد "التعاطف" مع القطريين ، وأي قوانين وطنية أخرى تميز بين الشرعيين أو بحكم الواقع ضد القطريين على أساس أصلهم القومي ؛
(ب) الكف فوراً عن جميع التدابير الأخرى التي تحرض على التمييز (بما في ذلك الحملات الإعلامية ودعم الآخرين لنشر الرسائل التمييزية) وتجريم هذه التدابير ؛
(ج) الامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على التمييز العنصري بإدانة التمييز العنصري العلني ضد القطريين ، والسعي إلى سياسة القضاء على التمييز العنصري ، واتخاذ تدابير لمكافحة هذا التحيز ؛
(د) الامتناع عن اتخاذ أي تدابير أخرى تميز ضد القطريين داخل نطاق سلطته أو سيطرته ؛
(هـ) إعادة حقوق القطريين إلى جملة أمور منها الزواج واختيار الزوج وحرية الرأي والتعبير والصحة العامة والرعاية الطبية والتعليم والتدريب والملكية والعمل والمشاركة في الأنشطة الثقافية والمساواة في المعاملة أمام المحاكم ؛ وضع تدابير لضمان احترام تلك الحقوق ؛
(و) تقديم ضمانات وضمانات بعدم تكرار السلوك غير القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة ؛ و

(ز) تقديم التعويض الكامل ، بما في ذلك التعويض ، عن الضرر الذي لحق به نتيجة لإجراءات الإمارات في انتهاك للجنة القضاء على التمييز العنصري. "

3 - وتسعى قطر في طلبها إلى إثبات اختصاص المحكمة بشأن الفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة 22 من الاتفاقية.

4 - وفي 11 حزيران / يونيه 2018 ، قدمت قطر أيضا طلبا للإشارة إلى التدابير المؤقتة ، مشيرة إلى المادة 41 من النظام الأساسي وإلى المواد 73 و 74 و 75 من قواعد المحكمة.

5 - وفي نهاية طلبها للإشارة إلى التدابير المؤقتة ، طلبت قطر إلى المحكمة أن تبين التدابير المؤقتة التالية:
"(أ) تتوقف دولة الإمارات وتكف عن أي وكل سلوك يمكن أن يؤدي ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، إلى أي شكل من أشكال التمييز العنصري ضد الأفراد والكيانات القطرية من جانب أي أجهزة أو وكلاء أو أشخاص أو كيانات تمارس السلطة الحكومية في الإمارات العربية المتحدة. أراضي ، أو تحت إشرافها أو سيطرتها. على وجه الخصوص ، يجب على دولة الإمارات أن تتوقف على الفور عن انتهاكات حقوق الإنسان للقطريين بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، بما في ذلك:

(1) تعليق عملية الطرد الجماعي لجميع القطريين من دولة الإمارات وحظر دخولها على أساس الأصل القومي ؛
(2) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم تعرض القطريين (أو الأشخاص الذين لهم صلات بدولة قطر) للكراهية العنصرية أو التمييز ، بما في ذلك إدانة خطاب الكراهية الذي يستهدف القطريين ، وإيقاف نشر البيانات والرسوم المعادية لقطر ، والامتناع عن أي تحريضات أخرى على التمييز العنصري ضد القطريين ؛
(3) تعليق تطبيق مرسوم بقانونها الاتحادي رقم (5) من عام 2012 ، في مكافحة جرائم الإنترنت ، إلى أي شخص "يظهر التعاطف. . . نحو قطر وأي قوانين محلية أخرى تميز (قانونًا أو بحكم الواقع) ضد القطريين ؛
(4) اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حرية التعبير للقطريين في دولة الإمارات العربية المتحدة ، بما في ذلك تعليق إغلاق دولة الإمارات العربية المتحدة وحجب الإرسالات من قبل وسائل الإعلام القطرية ؛
(5) التوقف عن التصرفات التي تتسبب ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، في فصل العائلات التي تشمل دولة قطر ، واتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان إعادة لم شمل العائلات التي فصلتها الإجراءات التمييزية (في دولة الإمارات العربية المتحدة ، إذا كان ذلك تفضيل العائلة) ؛

(6) التوقف عن الإجراءات التي تتسبب ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، في عدم قدرة القطريين على طلب الرعاية الطبية في دولة الإمارات العربية المتحدة بسبب أصلهم القومي واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان توفير هذه الرعاية ؛
(7) التوقف عن التدابير التي تمنع بشكل مباشر أو غير مباشر الطلاب القطريين من تلقي التعليم أو التدريب من المؤسسات الإماراتية والكف عن اتخاذ التدابير اللازمة لضمان وصول الطلاب إلى سجلاتهم التعليمية ؛
(8) التوقف عن الإجراءات التي تمنع بشكل مباشر أو غير مباشر القطريين من الوصول إلى أو امتلاك أو استخدام أو إدارة ممتلكاتهم في دولة الإمارات العربية المتحدة ، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان أن القطريين قد يفوضوا التوكيلات الصحيحة في الإمارات العربية المتحدة ، تجديد تراخيص الأعمال والعمال الضرورية وتجديد عقود الإيجار الخاصة بهم ؛ و
(9) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حصول القطريين على معاملة متساوية أمام المحاكم والهيئات القضائية الأخرى في الإمارات ، بما في ذلك آلية للطعن في أي تدابير تمييزية.

(ب) تمتنع الإمارات العربية المتحدة عن اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم هذا النزاع أو توسيعه أو جعله أكثر صعوبة ؛ و
(ج) امتناع دولة الإمارات عن أي إجراء آخر يمكن أن يخل بحقوق قطر في النزاع أمام المحكمة. "
6 - أبلغ المسجل على الفور إلى حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة الطلب ، وفقا للفقرة 2 من المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة ، وطلب بيان التدابير المؤقتة ، وفقا للفقرة 2 من المادة 73 ، من قواعد المحكمة. كما أخطر الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم الطلب والطلب المقدم من قطر.
7 - ريثما يُبلّغ الإخطار المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 40 من النظام الأساسي بنقل النص المطبوع ثنائي اللغة للطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام ، أبلغ المسجل تلك الدول بإيداع الطلب. التطبيق والطلب.
8 - وبما أن المحكمة لم تدرج في المحكمة أي قاض من جنسية أي من الطرفين ، فقد شرع كل طرف في ممارسة الحق المخول له بموجب المادة 31 من النظام الأساسي لاختيار قاض مخصص للجلوس في القضية. اختارت قطر السيد إيف داود ودولة الإمارات العربية المتحدة السيد جان بيير كوت.
9 - في رسائل مؤرخة 14 حزيران / يونيه 2018 ، أبلغ رئيس قلم المحكمة الطرفين أنه وفقا للفقرة 3 من المادة 74 من قواعده ، حددت المحكمة 27 و 28 و 29 حزيران / يونيه 2018 موعدا للإجراءات الشفوية بشأن طلب مؤشر التدابير المؤقتة.

١٠- وفي الجلسات العلنية ، قدمت الملاحظات الشفوية المتعلقة بطلب بيان التدابير المؤقتة:

نيابة عن قطر:
نيابة عن دولة الإمارات العربية المتحدة:
السيد محمد عبد العزيز الخليفي ، السيد دونالد فرانسيس دونوفان ،
السيدة كاثرين أميرفار ،
السيد بيير كلاين ،
اللورد بيتر جولدسميث ، السيد لورانس ح مارتن.
سعادة السيد سعيد علي يوسف النويس ، السيد آلان بيليه ،
السيد توليو تريفيس ،
السيد سيمون Olleson ،
السيد مالكولم شو ،
السيد تشارلز ل. Buderi.

11 - في نهاية الجولة الثانية من الملاحظات الشفوية ، طلبت قطر إلى المحكمة أن تبين التدابير المؤقتة التالية:
"(أ) تتوقف دولة الإمارات وتكف عن أي وكل سلوك يمكن أن يؤدي ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، إلى أي شكل من أشكال التمييز العنصري ضد الأفراد والكيانات القطرية من جانب أي أجهزة أو وكلاء أو أشخاص أو كيانات تمارس السلطة الحكومية في الإمارات العربية المتحدة. أراضي ، أو تحت إشرافها أو سيطرتها. على وجه الخصوص ، يجب على دولة الإمارات أن تتوقف على الفور عن انتهاكات حقوق الإنسان للقطريين بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، بما في ذلك:
(1) تعليق عملية الطرد الجماعي لجميع القطريين من دولة الإمارات وحظر دخولها على أساس الأصل القومي ؛
(2) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم تعرض القطريين (أو الأشخاص الذين لهم صلات بدولة قطر) للكراهية العنصرية أو التمييز ، بما في ذلك إدانة خطاب الكراهية الذي يستهدف القطريين ، وإيقاف نشر البيانات والرسوم المعادية لقطر ، والامتناع عن أي تحريضات أخرى على التمييز العنصري ضد القطريين ؛
(3) تعليق تطبيق قانون المرسوم الاتحادي رقم (5) لسنة 2012 الخاص بمكافحة الجرائم السيبرانية على أي شخص يظهر تعاطفه. . . نحو قطر وأي قوانين محلية أخرى تميز (قانونًا أو بحكم الواقع) ضد القطريين ؛
(4) اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حرية التعبير للقطريين في دولة الإمارات العربية المتحدة ، بما في ذلك تعليق إغلاق دولة الإمارات العربية المتحدة وحجب الإرسالات من قبل وسائل الإعلام القطرية ؛
(5) التوقف عن التصرفات التي تتسبب ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، في فصل العائلات التي تشمل دولة قطر ، واتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان إعادة لم شمل العائلات التي فصلتها الإجراءات التمييزية (في دولة الإمارات العربية المتحدة ، إذا كان ذلك تفضيل العائلة) ؛

(6) التوقف عن الإجراءات التي تتسبب ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، في عدم قدرة القطريين على طلب الرعاية الطبية في دولة الإمارات العربية المتحدة بسبب أصلهم القومي واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان توفير هذه الرعاية ؛
(7) التوقف عن التدابير التي تمنع بشكل مباشر أو غير مباشر الطلاب القطريين من تلقي التعليم أو التدريب من المؤسسات الإماراتية والكف عن اتخاذ التدابير اللازمة لضمان وصول الطلاب إلى سجلاتهم التعليمية ؛

(8) التوقف عن الإجراءات التي تمنع بشكل مباشر أو غير مباشر القطريين من الوصول إلى أو امتلاك أو استخدام أو إدارة ممتلكاتهم في دولة الإمارات العربية المتحدة ، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان أن القطريين قد يفوضوا التوكيلات الصحيحة في الإمارات العربية المتحدة ، تجديد تراخيص الأعمال والعمال الضرورية وتجديد عقود الإيجار الخاصة بهم ؛ و
(9) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حصول القطريين على معاملة متساوية أمام المحاكم والهيئات القضائية الأخرى في الإمارات ، بما في ذلك آلية للطعن في أي تدابير تمييزية.
(ب) تمتنع الإمارات العربية المتحدة عن اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم هذا النزاع أو توسيعه أو جعله أكثر صعوبة ؛ و
(ج) امتناع دولة الإمارات عن أي إجراء آخر يمكن أن يخل بحقوق قطر في النزاع أمام المحكمة. "
12 - وفي نهاية الجولة الثانية من الملاحظات الشفوية ، طلبت الإمارات العربية المتحدة إلى المحكمة "رفض طلب بيان التدابير المؤقتة المقدمة من دولة قطر".
13- وفي جلسات الاستماع ، طرح أعضاء المحكمة أسئلة على الأطراف ، قدمت إليها ردود كتابة ، وفقاً للفقرة 4 من المادة 61 من قواعد المحكمة. وبموجب المادة 72 من قواعد المحكمة ، قدم كل طرف تعليقات خطية على الردود الخطية الواردة من الطرف الآخر.
* **

1 I. PRIMA FACIE JURISDICTION. مقدمة عامة
14- يجوز للمحكمة أن تشير إلى تدابير مؤقتة فقط إذا كانت الأحكام التي يعتمد عليها مقدم الطلب تظهر ، في ظاهرها ، الأساس الذي يمكن أن تستند إليه ولايتها القضائية ، ولكنها لا تحتاج إلى أن تفي بنفسها بشكل نهائي بحيث يكون لها اختصاص فيما يتعلق (انظر ، على سبيل المثال ، جادهاف (الهند ضد باكستان) ، التدابير المؤقتة ، الأمر المؤرخ 18 أيار / مايو 2017 ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2017 ، الصفحة 236 ، الفقرة 15).

١٥ - وفي الحالة الراهنة ، تسعى قطر إلى إبرام اختصاص المحكمة بشأن الفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة وعلى المادة ٢٢ من لجنة القضاء على التمييز العنصري (انظر الفقرة ٣ أعلى). وعليه ، يجب على المحكمة أولاً أن تحدد ما إذا كانت هذه

الأحكام تمنحه أساساً صلاحية البت في الأسس الموضوعية للقضية ، وتمكينها - إذا استوفيت الشروط الضرورية الأخرى - من الإشارة إلى التدابير المؤقتة.
16. قطر والإمارات العربية المتحدة هما طرفان في لجنة القضاء على التمييز العنصري. انضمت قطر إلى هذا الصك في 22 تموز / يوليو 1976 ، دون الدخول في أي تحفظ ؛ فعلت دولة الإمارات العربية المتحدة ذلك في 20 يونيو 1974 ، دون إدخال تحفظ على المادة 22 أو أي تحفظ آخر ذي صلة للأغراض الحالية.
17- تنص المادة 22 من "لجنة القضاء على التمييز العنصري" على ما يلي:
"أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، والتي لا تتم تسويتها بالتفاوض أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية ، يكون بناء على طلب أي من طرفي النزاع. ، يحال إلى محكمة العدل الدولية لاتخاذ قرار ، ما لم يوافق المتنازعون على طريقة أخرى للتسوية. "
2. وجود نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق CERD
18 - تجعل المادة 22 من قانون القضاء على التمييز العنصري اختصاص المحكمة مشروطا بوجود نزاع ينشأ عن تفسير أو تطبيق لجنة القضاء على التمييز العنصري. يوجد نزاع بين الدول حيث يكون لديهم وجهات نظر متضاربة بشكل واضح فيما يتعلق بمسألة أداء أو عدم تنفيذ بعض الالتزامات الدولية (انظر تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي) ، التدابير المؤقتة ، قرار 19 أبريل 2017 ، تقارير محكمة العدل الدولية 2017 ، صفحة 151 ، الفقرة 22 ، استشهاداً بتفسير معاهدات السلام مع بلغاريا ، المجر ورومانيا ، المرحلة الأولى ، الرأي الاستشاري ، ICJ Reports 1950، p. 74). يجب أن يكون ادعاء أحد الأطراف "معارضا إيجابيا" من قبل الطرف الآخر (جنوب غرب أفريقيا (إثيوبيا ضد جنوب أفريقيا ؛ ليبيريا ضد جنوب أفريقيا) ، الاعتراضات الأولية ، الحكم ، تقارير محكمة العدل الدولية 1962 ، ص 328). من أجل تحديد ما إذا كان النزاع قائمًا أم لا ، فإن المحكمة "لا يمكنها قصر نفسها على ملاحظة أن أحد الأطراف يؤكد أن الاتفاقية تنطبق ، بينما ينفيها الآخر" (الحصانات والإجراءات الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا) ، التدابير المؤقتة ، أمر 7 ديسمبر 2016 ، تقارير محكمة العدل الدولية 2016 (II) ، صفحة 1159 ، الفقرة 47). وبما أن قطر قد استندت إلى أساس اختصاص المحكمة في الشرط الاستبدادي في اتفاقية دولية ، يجب على المحكمة أن تتأكد مما إذا كانت "الأفعال التي يشتكي منها [مقدم الطلب] هي ظاهرة الوجاهة التي يمكن أن تندرج في نطاق أحكام ذلك الصك و". . . [سواء] ، نتيجة لذلك ، النزاع هو من اختصاص المحكمة الاختصاص الموضوعي للترفيه "(المرجع نفسه).

19- تزعم قطر أنه يوجد نزاع بين الطرفين بشأن تفسير وتطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتؤكد أنه في 5 يونيو / حزيران 2017 ، اتخذت الإمارات العربية المتحدة تدابير تمييزية ضد القطريين وعائلاتهم في انتهاك للأحكام والمبادئ التي تقوم عليها CERD. وبشكل أكثر تحديدًا ، تنص قطر على أنه في 5 يونيو

2017 ، قامت الإمارات العربية المتحدة "بطرد جميع القطريين داخل أراضيها ، ولم تمنحهم سوى 14 يومًا للمغادرة" ، وأنها تواصل منع القطريين من دخول الإمارات. وتلاحظ قطر أن هذه التدابير لا تنطبق على غير المواطنين المقيمين في الإمارات. وهكذا فهي تدعي أن المستجيب قام باستهداف القاطرين على أساس أصلهم الوطني ، في انتها violation للفقرة ١ من المادة ١ من اللجنة. وبالاعتماد على جملة أمور منها التوصية العامة رقم XXX الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري ، تجادل قطر بأن الاتفاقية تنطبق على السلوك التمييزي القائم على الأصل القومي القطري أو الجنسية القطرية.

20. وفقا لدولة قطر ، بسبب التدابير التي اتخذتها دولة الإمارات العربية المتحدة ، "لا يمكن لمساكن القطريين العودة إلى الإمارات العربية المتحدة ، وفصلهم عن عائلاتهم هناك ، ويفقدون منازلهم ، وظائفهم ، ممتلكاتهم ، الوصول الرعاية الطبية ، وفرصة متابعة تعليمهم ". ويضيف أنه لا توجد فرصة للقطريين من أجل تحقيق العدالة لهذه الانتهاكات. وبالتالي يدفع مقدم الطلب بأن الإمارات تتدخل في حقوق الإنسان الأساسية للقطريين بموجب المادتين 2 و 5 من الاتفاقية. وبشكل أكثر تحديداً ، تدعي الشركة أن المدعى عليه ينتهك - بالنسبة للقطريين - حقهم في الزواج واختيار الزوج. حقهم في حرية الرأي والتعبير ؛ حقهم في الصحة العامة والرعاية الطبية ؛ حقهم في التعليم والتدريب ؛ حقهم في الملكية حقهم في العمل وحقهم في المعاملة المتساوية أمام المحاكم.

21 - وتؤكد قطر أيضاً أن دولة الإمارات العربية المتحدة قد انتهكت التزاماتها بموجب المادتين ٤ و ٧ من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري "بفشلها في إدانة الكراهية والتحيز العنصري والتحريض على مثل هذا الكراهية والتحيز على قطر والقطري" كما تؤكد أن الإمارات العربية المتحدة قد أخفقت في تزويد القطريين ضمن نطاق سلطتها القضائية بحماية فعالة وسبل الانتصاف من أعمال التمييز العنصري ، في انتهاك للمادة 6 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

*

22- تدعي دولة الإمارات العربية المتحدة أنه لا يوجد نزاع بين الطرفين بشأن تفسير أو تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. تنص على أنه لا يوجد طرد جماعي للقطريين من دولة الإمارات العربية المتحدة ، وأن جميع القطريين في دولة الإمارات العربية المتحدة ما زالوا يتمتعون بالحقوق الكاملة التي يمنحها القانون لجميع المقيمين أو الزائرين للبلاد وأن القطريين يعيشون مع عائلاتهم ، ويذهبون إلى المدرسة ، والحصول على الرعاية الصحية وكذلك الخدمات الحكومية. تشرح الإمارات العربية المتحدة أن التدابير التي اعتمدتها في يونيو 2017 كانت "فرض متطلبات إضافية على دخول أو إعادة الدخول إلى أراضيها من قبل المواطنين القطريين".

23- وتزعم الإمارات العربية المتحدة أنه لم يتم منع أي مواطن قطري من السعي للحصول على تعويضات قانونية لأي مسألة ولم يحدث أي تدخل في الشؤون التجارية للمواطنين

القطريين. تؤكد الإمارات أنها لم تشارك في أي حملة إعلامية ضد القطريين على أساس جنسيتهم. وعلاوة على ذلك ، ووفقاً للإمارات العربية المتحدة ، لا يوجد نزاع يقع ضمن نطاق "لجنة القضاء على التمييز العنصري" فيما يتعلق بأي تدخل مزعوم في حرية التعبير.

24- وبالإضافة إلى ذلك ، تؤكد الإمارات العربية المتحدة أنه "حتى مع الادعاءات الواقعية التي قدمتها قطر في ظاهرها" ، لا تتعلق هذه الادعاءات بالتمييز "العنصري" المحظور كما هو محدد في الاتفاقية أو غيرها من التدابير المحظورة التي تدخل في نطاق الاتفاقية. . ترى دولة الإمارات أن مصطلح "الأصل القومي" في الفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية هو "ممزوج" بـ "الأصل العرقي" وأن "الأصل القومي" لا ينبغي أن يُقَرَّر على أنه يشمل "الجنسية الحالية". ويوضح أن هذا التفسير ينبع من المعنى العادي لهذا الحكم ، عندما يقرأ في سياقه وفي ضوء موضوع الاتفاقية وغرضها. كما تعتبر الإمارات العربية المتحدة أن تفسيرها يتم تأكيده من قبل "الأعمال التحضيرية". ومن ثم ، يجادل بأن مطالبات قطر المتعلقة بالاختلافات المزعومة في معاملة الرعايا القطريين استناداً فقط إلى جنسيتهم الحالية تقع خارج نطاق الاختصاص الموضوعي للجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD).

**

25- ترى المحكمة أنه ، كما يتضح من الحجج المقدمة والوثائق المعروضة عليها ، تختلف الأطراف حول طبيعة ونطاق التدابير التي اتخذتها دولة الإمارات العربية المتحدة اعتبارًا من 5 يونيو 2017 ، وكذلك حول ما إذا كانت تتعلق بـ الحقوق والالتزامات بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. تنص الفقرة 2 من البيان الصادر عن دولة الإمارات العربية المتحدة في 5 يونيو 2017 على التدابير التالية:
"منع المواطنين القطريين من دخول دولة الإمارات العربية المتحدة أو عبور نقاط دخولها ، وإعطاء المقيمين القطريين والزائرين في دولة الإمارات العربية المتحدة 14 يومًا لمغادرة البلاد لأسباب أمنية احترازية. كما يحظر على مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة السفر إلى قطر أو الإقامة فيها أو المرور عبر أراضيها ".

26- تلاحظ المحكمة أن قطر تدعي أن التدابير التي اتخذتها الإمارات العربية المتحدة تستهدف عمداً القطريين على أساس أصلهم القومي. وبناءً على ذلك ، ووفقاً لدولة قطر ، فإن الإمارات العربية المتحدة لم تحترم التزاماتها بموجب المواد 2 و 4 و 5 و 6 و 7 الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري. وتلاحظ المحكمة أن قطر تؤكد على وجه الخصوص أنه بسبب التدابير المتخذة في 5 يونيو 2017 ، تم فصل العائلات المختلطة الإماراتية القطرية ، وتم تعليق الرعاية الطبية للقطريين في الإمارات العربية المتحدة ، مما حرم أولئك الذين كانوا يخضعون للعلاج الطبي من تلقي المزيد المساعدة الطبية ، حرم الطلاب القطريون من فرصة إكمال تعليمهم في دولة الإمارات العربية المتحدة ومواصلة دراستهم في أماكن أخرى منذ أن رفضت الجامعات الإماراتية تزويدهم

بسجلاتهم التعليمية ، ولم يُمنح القطريون معاملة متساوية أمام المحاكم وغيرها من الهيئات القضائية. الأجهزة في دولة الإمارات العربية المتحدة. من جانبها ، تنفي الإمارات العربية المتحدة بشدة أنها ارتكبت أيًا من الانتهاكات المنصوص عليها أعلاه.

27. في رأي المحكمة ، الأفعال المشار إليها من قبل قطر ، ولا سيما بيان 5 يونيو 2017 [?] الذي يزعم استهداف القطريين على أساس أصلهم الوطني ، حيث أعلنت الإمارات أن القطريين سيغادرون أراضيها في غضون 14 يوما و أنه سيتم منعهم من الدخول ، والقيود المزعومة التي تلت ذلك ، بما في ذلك حقهم في الزواج واختيار الزوج ، في التعليم وكذلك الرعاية الطبية والمساواة في المعاملة أمام المحاكم ، يمكن أن تقع في نطاق لجنة القضاء على التمييز العنصري. الاختصاص الموضوعي. وترى المحكمة أنه في حين تختلف الأطراف حول مسألة ما إذا كانت عبارة "وطنية". . . الأصل "المشار إليه في الفقرة 1 من المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، ويشمل التمييز على أساس" الجنسية الحالية "للفرد ، ولا تحتاج المحكمة إلى أن تقرر في هذه المرحلة من الإجراءات ، في ضوء ما ذكر أعلاه ، أي من هذه الأمور المتباينة تفسيرات الاتفاقية هي التفسيرات الصحيحة.

28- ترى المحكمة أن العناصر المذكورة أعلاه كافية في هذه المرحلة لإثبات وجود نزاع بين الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

3. الشروط الإجرائية

29 - وتشير المحكمة إلى أنها سبق أن بينت أن شروط المادة 22 من الاتفاقية ترسخ شروطا مسبقة إجرائية يتعين الوفاء بها أمام المحكمة العليا (انظر تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا). الاتحاد الروسي) ، الاعتراضات الأولية ، الحكم ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2011 (1) ، ص 128 ، الفقرة 141). بموجب المادة 22 من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري ، يجب أن يكون النزاع المحال إلى المحكمة نزاعًا "لم يتم تسويته عن طريق التفاوض أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية". بالإضافة إلى ذلك ، تنص المادة 22 على أنه يجوز إحالة النزاع إلى المحكمة بناء على طلب أي من أطراف النزاع فقط إذا لم يوافق الطرفان على طريقة أخرى للتسوية. وتلاحظ المحكمة أن لا أحد من الطرفين يدعي أنه وافق على طريقة تسوية أخرى.

**

30- فيما يتعلق بالشرط المسبق الأول بموجب المادة 22 ، تؤكد قطر أنها قامت "بمحاولات حقيقية للتفاوض مع الإمارات من أجل وضع حد للنزاع وانتهاكات حقوق الإنسان التي لا تزال تفرض المعاناة على شعبها". ويضيف أنه طرح مراراً وتكراراً أسئلة حول انتهاكات محددة لحقوق الإنسان ناجمة عن أعمال تمييز غير قانونية من قبل دولة الإمارات ضد القطريين ، منذ يونيو / حزيران 2017. وبشكل أكثر تحديداً ، يشير مقدم

الطلب إلى تصريحات أدلى بها مسؤولو الدولة رفيعو المستوى ، ولا سيما العنوان في 25 فبراير 2018 إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة من قبل وزير الشؤون الخارجية القطري. وتؤكد قطر علاوة على ذلك أن وزير الدولة للشؤون الخارجية ، في رسالة مؤرخة 25 أبريل 2018 ، أشار صراحة إلى انتهاكات لأحكام محددة من لجنة القضاء على التمييز العنصري من خلال إجراءات دولة الإمارات العربية المتحدة في 5 يونيو 2017 ،
ودعت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى "الدخول في مفاوضات من أجل حل هذه الانتهاكات وآثارها". يشير مقدم الطلب إلى أنه على الرغم من أن الدعوة طلبت الرد في غضون أسبوعين ، إلا أن الإمارات لم ترد أبدًا. وبالتالي ، يعتبر مقدم الطلب أن الإمارات إما رفضت أو تجاهلت جهود قطر للتفاوض على حل سلمي للنزاع ، وأن الأطراف لم تتمكن بالتالي من تسوية نزاعها ، على الرغم من محاولات قطر الحقيقية للتفاوض.

31- فيما يتعلق بالشرط الثاني المنصوص عليه في المادة 22 من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري ، أي استخدام الإجراءات المنصوص عليها صراحة في الاتفاقية ، تذكر قطر أنها أودعت في 8 آذار / مارس 2018 رسالة مع لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب المادة 11 من الاتفاقية. مؤتمر. بيد أنه يرى أن الشروع في هذا الإجراء أو استكماله ليس شرطا مسبقا لممارسة المحكمة للولاية القضائية في هذه القضية. ويشير أيضًا إلى أنه لا يعتمد على هذا البلاغ لأغراض إظهار الولاية القضائية الوجاهة.

32- ويعرب مقدم الطلب في النهاية عن رأي مفاده أنه على أي حال ، ما إذا كانت الشروط المسبقة الواردة في المادة 22 من لجنة القضاء على التمييز العنصري تتسم بطابع تراكمي ومتعاقب لا ينبغي أن تقرره المحكمة في هذه المرحلة.
*
33 - ورداً على الحجج التي قدمتها قطر بشأن الوفاء بالشروط المسبقة الواردة في المادة 22 من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري ، تزعم الإمارات العربية المتحدة أولاً أنها تراكمية ويجب الوفاء بها على التوالي قبل استيلاء المحكمة عليها.

34. فيما يتعلق بتنفيذ الشرط المسبق الأول ، تجادل الإمارات العربية المتحدة أنه على الرغم من ادعاءاتها ، فإن قطر لم تقم أبداً "بمحاولة حقيقية للتفاوض" فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ووفقاً لدولة الإمارات العربية المتحدة ، فإن البيانات التي تعتمد عليها قطر لا ترتبط إلا بشكل واسع جداً بالمزاعم الروتينية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ، وعندما تشير هذه الوثائق ، عند تمريرها ، إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري ، فإن الإشارة لا يقترن بأي شكل من أشكال الاقتراح بالتفاوض. وتضيف أنه لا يمكن اعتبار أي من هذه البيانات عرضاً للتفاوض بهدف تسوية الخلاف الذي تدعيه قطر بموجب المادة 22 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. فيما يتعلق برسالة قطر المؤرخة 25 أبريل 2018 ، والتي تم استلامها ، وفقا للمدعى عليه ، في 1 مايو 2018 ، ذكرت الإمارات العربية

المتحدة أن هذه الوثيقة تتعلق مرة أخرى بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان بشكل عام ، ولا تشير إلى المادة 22 من لجنة القضاء على التمييز العنصري. تؤكد الإمارات العربية المتحدة أن هذا العرض المزعوم اتخذ شكل "إنذار نهائي" ، ويشدد على أنه تم إرساله بعد عام تقريبًا من قيام وزارة الشؤون الخارجية بدولة الإمارات العربية المتحدة بإصدار بيان يطالب فيه القطريين بمغادرة البلاد خلال 14 يومًا. توضح الإمارات أنها لم تقبل أو ترفض دعوة قطر المزعومة. وتؤكد أنها لم تبلغ إلا في 7 مايو 2018 بأن قطر قد وجهت رسالة إلى لجنة CERD. ويشير أيضا إلى أن قطر
قدمت إلى المحكمة ، في 11 حزيران / يونيو 2018 ، طلبها الذي أقام الدعوى في هذه القضية وفي نفس الوقت طلب تدابير مؤقتة دون انتظار نتائج الإجراء أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري. وبالتالي ، تخلص دولة الإمارات العربية المتحدة إلى أنه في حين أن النزاع المزعوم لم يتم تسويته عن طريق التفاوض ، "لم تكن هناك" محاولة حقيقية "للقيام بذلك".

35- وفيما يتعلق بالشرط الثاني المنصوص عليه في المادة 22 من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري ، أي استخدام الإجراءات المنصوص عليها صراحة في الاتفاقية ، تؤكد الإمارات أنه يجب على قطر استنفاد الإجراءات في لجنة القضاء على التمييز العنصري قبل أن تنظر في المحكمة. في المقابل ، يرى المدعى عليه أن الطريقة التي اتبعت بها قطر لا تتوافق مع كل من الكوليرا una من خلال المبدأ والاستثناء باستثناء pendens ، حيث تم تقديم نفس المطالبة إلى جهازي مختلفة من قبل نفس مقدم الطلب ضد نفس المستجيب.
**
36- فيما يتعلق بالشرط المسبق الأول ، أي المفاوضات التي تشير إليها الفقرة الاستطلاعية ، تلاحظ المحكمة أن المفاوضات تختلف عن مجرد الاحتجاجات أو النزاعات ، وتتطلب محاولة حقيقية من جانب أحد الأطراف للانخراط في مناقشات مع الطرف الآخر ، مع بهدف حل النزاع. وعندما يتم الشروع في المفاوضات أو الشروع فيها ، فإن الشرط المسبق للتفاوض لا يتحقق إلا عندما تكون محاولة التفاوض غير ناجحة أو عندما تكون المفاوضات قد فشلت أو تصبح عقيمة أو وصلت إلى طريق مسدود. من أجل تلبية شرط التفاوض الوارد في الشرط التحفظي لمعاهدة ما ، "يجب أن يكون موضوع المفاوضات مرتبطاً بموضوع النزاع الذي يجب ، بدوره ، أن يهتم بالالتزامات الجوهرية الواردة في المعاهدة. السؤال "(انظر تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي) ، الاعتراضات الأولية ، الحكم ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2011 (1) ، الصفحة 133 ، الفقرة 161). في هذه المرحلة من الإجراءات ، يتعين على المحكمة أولاً تقييم ما إذا كان يبدو أن قطر حاولت حقاً الدخول في مفاوضات مع الإمارات العربية المتحدة ، بهدف حل نزاعها بشأن امتثال الأخير لالتزاماته الجوهرية بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وما إذا كان يبدو أن قطر واصلت هذه المفاوضات قدر الإمكان.

37- تلاحظ المحكمة أن الأطراف لم تواجه تحدياً بأن القضايا المتعلقة بالتدابير التي اتخذتها الإمارات في يونيو 2017 قد أثارها ممثلو قطر في عدة مناسبات في المنتديات الدولية ، بما في ذلك في الأمم المتحدة ، في وجود من ممثلي دولة الإمارات العربية المتحدة. على سبيل المثال ، خلال الدورة السابعة والثلاثين لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في فبراير 2018 ، أشار وزير خارجية قطر إلى "انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن الحصار الظالم والتدابير القسرية الأحادية المفروضة على بلده. وقد أكدت من قبل. . . تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان "، بينما أصدرت الإمارات - إلى جانب البحرين والمملكة العربية السعودية ومصر - بيانا مشتركا" ردا على "الملاحظات" التي أدلى بها وزير الشؤون الخارجية قطر.

38- تلاحظ المحكمة كذلك أنه في رسالة مؤرخة 25 نيسان / أبريل 2018 موجهة إلى وزير الدولة للشؤون الخارجية في الإمارات ، أشار وزير الدولة للشؤون الخارجية في قطر إلى الانتهاكات المزعومة للجنة القضاء على التمييز العنصري الناشئة عن التدابير المتخذة من الإمارات العربية المتحدة ابتداءً من 5 يونيو 2017 ، وذكر أنه "كان من الضروري الدخول في مفاوضات من أجل حل هذه الانتهاكات وآثارها في مدة لا تزيد عن أسبوعين". وترى المحكمة أن الرسالة تتضمن عرضًا من قطر للتفاوض مع الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بامتثال الأخير لالتزاماته الجوهرية بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. في ضوء ما سبق ، وبالنظر إلى حقيقة أن دولة الإمارات العربية المتحدة لم تستجب لتلك الدعوة الرسمية للتفاوض ، فإن المحكمة ترى أن القضايا المثارة في هذه القضية لم تحل بالمفاوضات في وقت تقديم الطلب. من التطبيق.

39- تنتقل المحكمة الآن إلى الشرط الثاني الوارد في المادة 22 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، المتعلق بـ "الإجراءات المنصوص عليها صراحة في الاتفاقية". وتجدر الإشارة إلى أنه ، وفقاً للمادة 11 من الاتفاقية ، "إذا اعتبرت دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ" ، فيمكن عرض هذه المسألة على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري (CERD). وتلاحظ المحكمة أن قطر أودعت في 8 آذار / مارس 2018 ، رسالة مع لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب المادة 11 من الاتفاقية. بيد أنه يلاحظ أن قطر لا تعتمد على هذا البلاغ لأغراض إظهار الولاية القضائية الوجاهة في هذه القضية. ورغم اختلاف الأطراف حول ما إذا كانت المفاوضات واللجوء إلى الإجراءات المشار إليها في المادة 22 من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري تشكل شروطا مسبقة أو تراكمية يجب الوفاء بها أمام المحكمة ، فإن المحكمة ترى أنه لا يتعين عليها إصدار تصريح بشأن المسألة في هذه المرحلة من الإجراءات (انظر تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي) ، التدابير المؤقتة ، قرار 19 نيسان / أبريل 2017 ، تقارير محكمة العدل الدولية 2017 ، الصفحات

125-126 ، الفقرة 60). كما أنه لا يعتبر من الضروري ، للأغراض الحالية ، أن تقرر ما إذا كان أي انتخابي بموجب مبدأ ، أو استثناءً من بين الأمور تنطبق في الحالة الراهنة.

40- وبالتالي ، تجد المحكمة ، في ضوء كل ما سبق ، أن الشروط المسبقة الإجرائية بموجب المادة 22 من "لجنة القضاء على التمييز العنصري" في قضية seisin ، في هذه المرحلة ، قد تم الامتثال لها.

4. الخلاصة فيما يتعلق بالاختصاص القضائي الوجهي

41. في ضوء ما تقدم ، تستنتج المحكمة أنه ، من حيث الظاهر ، لديها ولاية قضائية وفقا للمادة 22 من لجنة القضاء على التمييز العنصري للتعامل مع القضية إلى حد أن النزاع بين الطرفين يتعلق "بتفسير أو تطبيق" المذكور. مؤتمر.

42 -وتوضح المحكمة أن دولة الإمارات العربية المتحدة اعترفت بأن على قطر أن تثبت أن مواطنيها قد استنفدوا سبل الانتصاف المحلية قبل أن تنتهي المحكمة وأن قطر أنكرت أن استنفاذ سبل الانتصاف المحلية هو شرط مسبق لسنتين المحكمة في الوقت الحاضر. قضية. وتلاحظ المحكمة أنه في الإجراءات الحالية ، تؤكد قطر حقوقها على أساس الانتهاكات المزعومة للجنة القضاء على التمييز العنصري من جانب الإمارات العربية المتحدة. كما تلاحظ المحكمة أن الإمارات لم تشر إلى أي وسائل انتصاف محلية فعالة كانت متوفرة للقطريين ولم يتم استنفادها. وترى المحكمة أنه في هذه المرحلة من الإجراءات المتعلقة بطلب إشارة إلى التدابير المؤقتة ، لا تحتاج المحكمة إلى معالجة مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

II. الحقوق التي يجب حمايتها وتطلب التدابير

43 - وتتمثل سلطة المحكمة في الإشارة إلى التدابير المؤقتة بموجب المادة 41 من النظام الأساسي في هدفها هو الحفاظ على حقوق الأطراف المعنية في قضية ما ، بانتظار قرارها بشأن أسسها الموضوعية. ويترتب على ذلك أن على المحكمة أن تهتم بالحفاظ بمقتضى هذه التدابير على الحقوق التي قد يحكم عليها لاحقاً بالانتماء إلى أي من الطرفين. ولذلك ، يجوز للمحكمة ألا تمارس هذه السلطة إلا إذا اقتنعت بأن الحقوق التي يطالب بها الطرف الذي يطلب مثل هذه التدابير مقبولة على الأقل (انظر على سبيل المثال تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والأطراف الدولية). اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي) ، التدابير المؤقتة ، الأمر المؤرخ 19 أبريل 2017 ، تقارير محكمة العدل الدولية 2017 ، الصفحة 126 ، الفقرة 63).

44- في هذه المرحلة من الإجراءات ، لا يُطلب من المحكمة أن تحدد بشكل نهائي ما إذا كانت الحقوق التي ترغب قطر بحمايتها موجودة ؛ فهي تحتاج فقط إلى أن تقرر ما إذا كانت الحقوق التي تطالب بها قطر على أساس الوقائع الموضوعية ، والتي تطلب الحماية لها ، مقبولة. وعلاوة على ذلك ، يجب أن توجد صلة بين الحقوق التي تُلتمس حمايتها والتدابير المؤقتة المطلوبة (المرجع نفسه ، الفقرة 64).

**

45- وتؤكد قطر في طلبها الحقوق المنصوص عليها في المواد 2 و 4 و 5 و 6 و 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. في طلبها للإشارة إلى التدابير المؤقتة ، من أجل تحديد الحقوق التي تسعى إلى حمايتها ريثما يصدر قرار بشأن الأسس الموضوعية ، تشير قطر إلى المواد 2 و 4 و 5 و 6 من الاتفاقية ، وفي سياق الشفوية إجراءات بشأن طلبه ، كما أشار إلى المادة 7 من الاتفاقية. في تلك الجلسات ، أكدت قطر أن دولة الإمارات العربية المتحدة تنتهك حظر الاتفاقية للطرد الجماعي ، وتتدخل في حقوق الإنسان الأساسية للقطريين بموجب المادتين 2 و 5 ، وتحرض على إدانة الكراهية العنصرية والتحامل العنصري والإخفاق فيها بموجب المادتين 4 و 7 ، والحرمان من الحماية الفعالة والعلاجات ضد أفعال التمييز العنصري بموجب المادة 6.

46- تذكر قطر أن الحقوق المزعومة مقبولة من حيث أنها "ترتكز على تفسير محتمل" للمعاهدة التي يحتج بها. بالنسبة لقطر ، فإن تعريف التمييز العنصري بموجب الفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية "هو مسألة معقولية الحقوق التي يتم تأكيدها". وتدعي قطر أن "التدابير التي فرضتها الإمارات في 5 يونيو 2017 ، وبعد ذلك توضح الغرض منها: التمييز العنصري على أساس الأصل القومي". في الجولة الثانية من الملاحظات الشفوية ، أضافت قطر أنه "لا يمكن قراءة الاتفاقية لاستبعاد السلوك التمييزي القائم على الأصل القومي القطري أو الجنسية". وتجادل قطر بأن "ادعاءاتها بأن دولة الإمارات العربية المتحدة تستهين بالقطريين والقطريين بأعداد كبيرة من أجل المعاملة التمييزية ترفع الحقوق المعقولة التي تدعم الإشارة إلى التدابير المؤقتة".

47- فيما يتعلق بالدليل الذي تم تقديمه لإثبات معقولية الحقوق التي تطالب بها ، تشير قطر على وجه الخصوص إلى تقرير كانون الأول / ديسمبر 2017 للبعثة الفنية التي أرسلتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المشار إليها فيما بعد باسم "مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان") خلصت إلى أن التدابير التي اتخذتها الإمارات "كان لها تأثير دائم على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمتضررين". وتجادل قطر ، في الختام ، بأن الحقوق التي تدعي أنها تحقق بوضوح شرط الجدارة.

*

48- تدعي دولة الإمارات ، من جانبها ، أن قطر تسعى ، عند تقديم مطالبتها ، وفي محاولة توفير أساس للتدابير المطلوبة ، إلى تقديم تفسير واسع غير مقبول لعدد من الالتزامات المذكورة في المادة 5 من الاتفاقية ، ونتيجة لذلك ، فإن الحقوق التي تسعى إلى الاعتماد عليها غير مقبولة. وتدعي أن تعريف "التمييز العنصري" الوارد في الفقرة 1 من

المادة 1 من الاتفاقية لا ينطبق على الاختلافات في المعاملة على أساس "الجنسية الحالية" (انظر الفقرة 24 أعلاه).

49 - وتحتج الإمارات العربية المتحدة أيضاً بأن عدم وجود أدلة تدعم مطالبات قطر تدعو إلى الشك في جداية الحقوق التي تؤكدها قطر. وتؤكد على وجه الخصوص أن تقرير البعثة الفنية للمفوضية يتصل بأحداث وقعت قبل سبعة أشهر وأن أهميتها للظروف السائدة في هذه اللحظة أمر مشكوك فيه للغاية.

**

50- تلاحظ المحكمة أن لجنة القضاء على التمييز العنصري تفرض عددا من الالتزامات على الدول الأطراف فيما يتعلق بالقضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله ومظاهره. تعرّف المادة 1 من الاتفاقية التمييز العنصري بالشروط التالية:

"أي تمييز أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل قائم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني الذي يكون له غرض أو أثر إبطال أو إعاقة الاعتراف أو التمتع أو ممارسة ، على قدم المساواة ، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو أي مجال آخر للحياة العامة ".

أما المواد 2 و 4 و 5 و 6 و 7 من الاتفاقية ، التي أشارت إليها قطر ، فتليهما كما يلي:

"المادة 2

1- تدين الدول الأطراف التمييز العنصري وتلتزم بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء بسياسة القضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس ، وتحقيقاً لهذه الغاية:

(أ) تتعهد كل دولة طرف بعدم ممارسة أي عمل أو ممارسة تتعلق بالتمييز العنصري ضد الأشخاص أو مجموعات الأشخاص أو المؤسسات وضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة ، الوطنية والمحلية ، وفقاً لهذا الالتزام ؛

(ب) تتعهد كل دولة طرف بعدم رعاية أو الدفاع عن أو دعم التمييز العنصري من جانب أي شخص أو منظمة ؛

(ج) تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لمراجعة السياسات الحكومية والوطنية والمحلية ، وتعديل أو إلغاء أو إبطال أي قوانين ولوائح يكون لها أثر في خلق التمييز العنصري أو إدامته أينما وجد ؛

(د) تحظر كل دولة طرف وتضع حدا لها ، بجميع الوسائل المناسبة ، بما في ذلك التشريع حسبما تقتضيه الظروف ، التمييز العنصري من جانب أي شخص أو جماعة أو منظمة ؛

(هـ) تتعهد كل دولة طرف بأن تشجع ، حسب الاقتضاء ، المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الأعراق وغيرها من الوسائل لإزالة الحواجز بين الأجناس ، وتثبيط أي شيء يميل إلى تعزيز الانقسام العرقي.

2. تتخذ الدول الأطراف ، عندما تقتضي الظروف ذلك ، في

المجالات الاقتصادية والثقافية وغيرها ، والتدابير الخاصة والملموسة لضمان التنمية الكافية وحماية بعض الجماعات العرقية أو الأفراد المنتمين إليها ، بغرض ضمان التمتع الكامل والمتكافئ بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. لا يترتب على هذه التدابير بأي حال من الأحوال نتيجة للحفاظ على حقوق غير متساوية أو منفصلة لمختلف الجماعات العرقية بعد تحقيق الأهداف التي تم اتخاذها من أجلها.

المادة 4

تدين الدول الأطراف جميع الدعاية وجميع المنظمات التي تستند إلى أفكار أو نظريات تفوق لعرق واحد أو مجموعة من الأشخاص من لون واحد أو أصل إثني ، أو تحاول تبرير أو تشجيع الكراهية العنصرية والتمييز بأي شكل من الأشكال ، وتتعهد باعتمادها اتخاذ تدابير فورية وإيجابية تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التحريض على هذا التمييز أو أفعاله ، ومن أجل تحقيق هذه الغاية ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحقوق المنصوص عليها صراحة في المادة 5 من هذه الاتفاقية ، في جملة أمور:

(أ) أن تعلن عن جريمة يعاقب عليها القانون بنشر أفكار تستند إلى التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية ، والتحريض على التمييز العنصري ، وكذلك جميع أعمال العنف أو التحريض على مثل هذه الأفعال ضد أي عرق أو مجموعة من الأشخاص من لون أو عرق آخر الأصل ، وكذلك تقديم أي مساعدة للأنشطة العنصرية ، بما في ذلك تمويلها ؛

(ب) أن تعلن عدم شرعية المنظمات وحظرها ، وكذلك الأنشطة المنظمة وجميع الأنشطة الدعائية الأخرى التي تشجع على التمييز العنصري وتحرض عليه ، وتعترف بالمشاركة في تلك المنظمات أو الأنشطة على أنها جريمة يعاقب عليها القانون ؛

(ج) ألا تسمح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة ، الوطنية أو المحلية ، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه.

المادة 5

امتثالا للالتزامات الأساسية المنصوص عليها في المادة 2 من هذا

تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بجميع أشكاله وضمان حق كل فرد ، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني ، في المساواة أمام القانون ، ولا سيما في التمتع الحقوق التالية:

(أ) الحق في معاملة متساوية أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تدير العدالة ؛

(ب) حق الشخص في الأمان على شخصه وحماية الدولة من العنف أو الأذى البدني ، سواء أوقعه المسؤولون الحكوميون أو أي جماعة أو مؤسسة بعينها ؛

(ج) الحقوق السياسية ، ولا سيما الحق في المشاركة في الانتخابات ، والترشح للانتخابات ، وعلى أساس الاقتراع العام والمتكافئ ، والمشاركة في الحكومة وكذلك في إدارة الشؤون العامة على أي مستوى والحصول على المساواة في الحصول على الخدمة العامة ؛

(د) الحقوق المدنية الأخرى ، لا سيما:
(ط) الحق في حرية التنقل والإقامة داخل حدود الدولة
حالة؛
(2) الحق في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، والعودة إلى بلده ؛
(3) الحق في الجنسية ؛
(4) الحق في الزواج واختيار الزوج ؛
(5) حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين ؛
(vi) الحق في الوراثة ؛
(7) الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ؛
(8) الحق في حرية الرأي والتعبير ؛
(9) الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات ؛
(هـ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولا سيما:
(1) الحق في العمل ، وحرية اختيار العمل ، وشروط العمل العادلة والمواتية ، والحماية من البطالة ، والمساواة في الأجر مقابل العمل المتساوي ، والأجر العادل والمواتي ؛
(2) الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها ؛
(3) الحق في السكن ؛
(4) الحق في الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية ؛
(5) الحق في التعليم والتدريب ؛
(6) الحق في المشاركة على قدم المساواة في الأنشطة الثقافية ؛
(و) الحق في الوصول إلى أي مكان أو خدمة مخصصة للاستخدام من قبل عامة الناس ، مثل النقل والفنادق والمطاعم والمقاهي والمسارح والحدائق العامة.

المادة 6

تكفل الدول الأطراف لكل شخص يخضع لولايتها القضائية الحماية وسبل الانتصاف الفعالة ، عن طريق المحاكم الوطنية المختصة وغيرها من مؤسسات الدولة ، ضد أفعال التمييز العنصري التي تنتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنافية لهذه الاتفاقية ، وكذلك الحق في التماس من هذه المحاكم تعويض عادل أو كافٍ عن أي ضرر يتعرض له نتيجة لهذا التمييز.

المادة 7

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ تدابير فورية وفعالة ، لا سيما في ميادين التدريس والتعليم والثقافة والإعلام ، بهدف مكافحة التحيزات التي تفضي إلى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الإثنية ، بالإضافة إلى نشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وهذه الاتفاقية. "

51 - وتشير المحكمة ، كما فعلت في الحالات السابقة التي كانت فيها لجنة القضاء على التمييز العنصري ، إلى وجود علاقة بين احترام الحقوق الفردية والتزامات الدول الأطراف بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وحق الدول الأطراف في السعي إلى الامتثال لها (انظر الطلب). الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي) ، التدابير المؤقتة ، الأمر المؤرخ 19 أبريل 2017 ، تقارير محكمة العدل الدولية 2017 ، الصفحة 135. ، الفقرة 81).

52- تلاحظ المحكمة أن المواد 2 و 4 و 5 و 6 و 7 من الاتفاقية تهدف إلى حماية الأفراد من التمييز العنصري. وبالتالي ، في سياق طلب بيان التدابير المؤقتة ، لا يجوز لدولة طرف في لجنة القضاء على التمييز العنصري أن تستفيد من الحقوق المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه إلا إذا كانت الأفعال التي اشتكى أنها تشكل أعمال تمييز عنصري على النحو المحدد في المادة 1 من الاتفاقية.

53- وفي هذا الصدد ، تشير المحكمة إلى استنتاجها أنها لا تحتاج إلى أن تقرر في هذه المرحلة من الإجراءات بين الآراء المتباينة للأطراف بشأن ما إذا كان التعبير "وطني". . . الأصل "في المادة 1 ، الفقرة 1 ، من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري ، ويشمل التمييز على أساس" الجنسية الحالية "(انظر الفقرة 27 أعلاه).

54. في هذه القضية ، تشير المحكمة ، على أساس الأدلة المقدمة إليها من قبل الأطراف ، إلى أن التدابير التي اعتمدتها الإمارات في 5 يونيو 2017 يبدو أنها استهدفت القطريين فقط وليس غيرهم من المقيمين المقيمين في الإمارات العربية المتحدة. علاوة على ذلك ، تم توجيه التدابير إلى جميع القطريين المقيمين في الإمارات ، بغض النظر عن الظروف الفردية. ولذلك ، يبدو أن بعض الأعمال التي تشكو منها قطر قد تشكل أعمال تمييز عنصري على النحو المحدد في الاتفاقية. وبناء على ذلك ، ترى المحكمة أن بعض الحقوق التي تؤكدها قطر بموجب المادة 5 من لجنة القضاء على التمييز العنصري تعتبر معقولة على الأقل. وهذا هو الحال ، على سبيل المثال ، فيما يتعلق بالتمييز العنصري المزعوم في التمتع بحقوق مثل الحق في الزواج واختيار الزوج ، والحق في التعليم ، فضلاً عن حرية التنقل ، والوصول إلى العدالة.

55 - وتتجه المحكمة الآن إلى مسألة الصلة بين الحقوق المطالب بها والتدابير المؤقتة المطلوبة.

**

56- تدعي قطر أنه من الواضح وجود صلة بين جميع التدابير المطلوبة ومختلف الحقوق الناشئة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري التي تسعى إلى حمايتها ، بما في ذلك الحظر العام للتمييز العنصري وحظر خطاب الكراهية والتمتع بالحقوق المدنية

والسياسية بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشار إليها في المادة 5 من الاتفاقية.

*

57- وتؤكد الإمارات من جانبها أن الصلة اللازمة بين الحقوق التي يتم الاعتماد عليها والتدابير المطلوبة غير موجودة. وتجادل على وجه الخصوص بأن الهدف الرئيسي للتدابير المؤقتة المطلوبة هو إلغاء القيود المزعومة المفروضة على دخول المواطنين القطريين إلى الإمارات ؛ ومع ذلك ، ووفقاً لدولة الإمارات العربية المتحدة ، فإن التدابير المطلوبة لا ترتبط بشكل كافٍ بالحقوق التي تؤكد قطر أنها موضع تساؤل.

**

58- وقد وجدت المحكمة بالفعل (انظر الفقرة 54 أعلاه) أن بعض الحقوق التي تؤكدها قطر بموجب المادة 5 من لجنة القضاء على التمييز العنصري مقبولة على الأقل. وتشير إلى أن المادة 5 تحظر التمييز في التمتع بمجموعة متنوعة من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وترى المحكمة أن التدابير التي طلبتها قطر (انظر الفقرة 11 أعلاه) لا تهدف فقط إلى إنهاء أي طرد جماعي للقطريين من أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة ، ولكن أيضاً لحماية حقوق محددة أخرى واردة في المادة 5.

59 - ولذلك ، تخلص المحكمة إلى وجود صلة بين الحقوق التي يجري السعي إلى حمايتها وبين التدابير المؤقتة التي تطلبها قطر.

III. خطر التحفظ غير القابل للاصطدام وضرر

60 - للمحكمة ، عملا بالمادة 41 من نظامها الأساسي ، سلطة الإشارة إلى تدابير مؤقتة عندما يمكن أن يتسبب التحامل الذي لا يمكن إصلاحه في حقوق تخضع لإجراءات قضائية (انظر ، على سبيل المثال ، جادهاف (الهند ضد باكستان) ، مؤقتا تدابير ، الأمر المؤرخ 18 أيار / مايو 2017 ، تقارير محكمة العدل الدولية 2017 ، الصفحة 243 ، الفقرة 49 ؛ تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا الاتحاد الروسي) ، التدابير المؤقتة ، الأمر المؤرخ 19 أبريل 2017 ، تقارير محكمة العدل الدولية 2017 ، الصفحة 136 ، الفقرة 88).

61- ومع ذلك ، فإن سلطة المحكمة على الإشارة إلى التدابير المؤقتة لن تمارس إلا إذا كانت هناك حاجة ملحة ، بمعنى أن هناك خطراً حقيقياً وشيكاً على أن التحامل الذي لا يمكن إصلاحه سوف يتسبب في الحقوق في النزاع قبل أن تصدر المحكمة قرارها النهائي. قرار (جادهاف (الهند ضد باكستان) ، التدابير المؤقتة ، الأمر المؤرخ 18 مايو 2017 ، تقارير محكمة العدل الدولية 2017 ، الصفحة 243 ، الفقرة 50 ؛ تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي) ، التدابير المؤقتة ، الأمر المؤرخ 19 أبريل 2017 ، تقارير محكمة العدل الدولية 2017 ، صفحة 136 ، الفقرة 89). يتم استيفاء حالة

الإلحاح عندما يمكن أن تتعرض الأعمال التي تتسبب في إحداث ضرر لا يمكن إصلاحه "في أي لحظة" قبل أن تبت المحكمة في الأسس الموضوعية (الحصانات والإجراءات الجنائية (EquatorialGuineav. فرنسا) ، التدابير المؤقتة ، الأمر المؤرخ 7 ديسمبر 2016 ، تقارير محكمة العدل الدولية 2016 (II) ، الصفحة 1169 ، الفقرة 90). ولذلك يجب على المحكمة أن تنظر فيما إذا كان هذا الخطر موجودا في هذه المرحلة من الإجراءات.

62 - لا يُطلب إلى المحكمة ، لأغراض قرارها المتعلق بطلب بيان التدابير المؤقتة ، إثبات وجود انتهاكات للجنة القضاء على التمييز العنصري ، ولكن لتحديد ما إذا كانت الظروف تتطلب الإشارة إلى تدابير مؤقتة لحماية الحقوق بموجب هذا الصك. ولا يمكن في هذه المرحلة تقديم نتائج نهائية عن الحقيقة ، ولا يتأثر حق كل طرف في تقديم حجج فيما يتعلق بالأسس الموضوعية بقرار المحكمة المتعلق بطلب بيان التدابير المؤقتة.
**
63 - وتؤكد قطر أن الإجحاف الذي لا يمكن إصلاحه هو العواقب الطبيعية لانتهاكات الحقوق المعروضة على المحكمة في هذه القضية ، وأن عدم ا noاذ قرار المحكمة بشأن الموضوعية "كلما صدر" ، يمكن أن "يمسح" جميع هذا التلف و " "الوضع السابق. وترى قطر أنه ، في هذه القضية ، لا تحتاج المحكمة إلى تحديد ما إذا كان هناك خطر من عدم التحامل الذي لا يمكن إصلاحه لتلك الحقوق ، لأن الأدلة تبين أن هذا النوع من التحيز موجود اليوم وما زال واضحاً ، نتيجة لرفض الإمارات العربية المتحدة الامتثال لـ CERD. وبالتالي ، تؤكد قطر على الطبيعة المستمرة لانتهاكات الحقوق الأساسية المزعومة ، وهي الحق في الحركة والإقامة ، ولم شمل الأسر ، والتعليم ، والعمل ، وحرية الرأي والتعبير ، والصحة ، وحرية ممارسة الشعائر الدينية ، والملكية الخاصة ، والحق في الوصول إليها. المحاكم في دولة الإمارات العربية المتحدة لحماية الممتلكات والأصول القطرية أو تحدي أي تدابير تمييزية. دولة قطر

أن "الآثار الدائمة" للانتهاك المستمر للحق في التنقل والإقامة على الحق في العمل وفي الحصول على الممتلكات ، فضلا عن الحق في re family ل الأسرة ، was الاعتراف lin ا في تقرير البعثة الفنية المزمع وبالتالي ، "لا يمكن التشكيك في" مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. نقلاً عن تقرير لمنظمة العفو الدولية مؤرخ في 5 يونيو 2018 ، تؤكد قطر أنه بعد مرور عام ، لم يتحسن الوضع وأن سكان المنطقة ما زالوا يواجهون مستقبلاً غير مؤكد. وتخلص قطر إلى أنه نظراً لكون الضرر حاضراً ومستمراً ، فإن حالة الوشاية قد تم الوفاء بها بوضوح.

64- تدعي دولة قطر أن الإمارات العربية المتحدة قاومت جميع طلبات إنهاء التدابير التمييزية. وتشير على وجه الخصوص إلى إصدار الإمارات العربية المتحدة ثلاثة عشر طلبًا في 23 يونيو 2017 ، تكملها ستة طلبات في 5 يوليو 2017 ، تطلب ، في جملة أمور ، أن تنضم قطر إلى بقية دول الخليج والدول العربية عسكريا وسياسيا واجتماعيا و اقتصاديًا ، كشرط مسبق لرفع التدابير التمييزية. وتقول قطر إن الإمارات العربية

المتحدة قامت بذلك ، مما أدى إلى تفاقم النزاع. وتدعي قطر أنه في ضوء رفض الإمارات وقف أو سحب أفعالها غير القانونية ، يمكن لشعب قطر أن يشهد انتهاكاً غير محدد لحقوقه وسيتعرض للضرر والضيق نتيجة لذلك. وعليه ، فإنه يعتبر أن التدابير المؤقتة "مطلوبة بشكل ملح لإرغام دولة الإمارات على الالتزام بالتزاماتها الدولية بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري".

*

65. تنكر الإمارات العربية المتحدة وجود خطر عدم إمكانية إصلاحه على حقوق مقدم الطلب في إطار لجنة القضاء على التمييز العنصري. وفي تحدٍ لاعتماد واستقلال الأدلة المقدمة إلى المحكمة من قبل قطر ، تؤكد أن القطريين لا يزالون يتمتعون بالحقوق الكاملة التي يمنحها القانون لجميع المقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة أو لزوارها. على الرغم من أن الإمارات العربية المتحدة لا تنكر أنها قطعت علاقاتها مع قطر بسبب مخاوف تتعلق بالأمن القومي ، ولا سيما دعمها المزعوم للإرهاب والتطرف ، فإنها تؤكد أن بيان 5 يونيو 2017 ، حيث أعلنت وزارة خارجيتها أن القطريين مغادرة دولة الإمارات العربية المتحدة في غضون 14 يومًا ومنعها من الدخول ، وقد تم قياسها بعناية ليكون لها أقل تأثير ممكن على شعب قطر. تؤكد دولة الإمارات العربية المتحدة أنه في الحقيقة لم تتخذ الحكومة خطوات قانونية لإبعاد القطريين الذين ظلوا بعد فترة 14 يوماً ؛ تم فرض قيود فقط على القطريين الراغبين في دخول دولة الإمارات العربية المتحدة ، الذين كانوا مطالبين بالبحث عن إذن مسبق ، والذي كان يتم منحه دائمًا. تضيف الإمارات العربية المتحدة أنه قد تم اتخاذ تدابير للتعامل مع مشكلة فصل العائلات التي تشمل القطريين. وهكذا ، أصدر التوجيه الرئاسي الصادر في 6 يونيو 2017 تعليمات للسلطات بأن تأخذ في الاعتبار الظروف الإنسانية للعائلات المختلطة الإماراتية القطرية ، وأنشئ خط هاتفي خاص للتعامل مع مثل هذه الحالات ولضمان اتخاذ الإجراء المناسب. وتقول الإمارات العربية المتحدة إنه حتى إذا وجدت المحكمة أن هناك خطراً من التحيز الذي تسببه الحقوق التي تدعيها قطر نتيجة لأفعال الإمارات العربية المتحدة ، فإن التحيز لن يكون غير قابل للإصلاح.

66- وتؤكد الإمارات كذلك أن الحالة ليست ملحة كما تدعي قطر. بالإضافة إلى الإشارة إلى التدابير العلاجية المتخذة بالفعل ، كما هو موضح في الفقرة 65 أعلاه ، فإنه يلاحظ أن دولة قطر قد تقدمت بطلب لاتخاذ تدابير مؤقتة في 11 يونيو 2018 ، أي بعد أكثر من عام من قيام وزارة الشؤون الخارجية بدولة الإمارات العربية المتحدة. بيان يطلب من المواطنين القطريين مغادرة البلاد في غضون 14 يومًا.

**

67 - وترى المحكمة أن بعض الحقوق المعنية في هذه الإجراءات - وعلى وجه الخصوص ، العديد من الحقوق المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (د) و (هـ) من المادة ٥ من قانون العقوبات المعنية بالقضاء على التمييز العنصري هي طبيعة يمكن أن تتسبب في ضرر لا يمكن إصلاحه (انظر تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية

للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي) ، التدابير المؤقتة ، ترتيب 19 نيسان / أبريل 2017 ، تقارير محكمة العدل الدولية 2017 ، الصفحة 138 ، الفقرة 96). على أساس الأدلة المقدمة إليها من قبل الأطراف ، ترى المحكمة أن وضع القطريين المقيمين في الإمارات قبل 5 يونيو 2017 يظل ضعيفًا فيما يتعلق بحقوقهم بموجب المادة 5 من الاتفاقية.

68 - وفي هذا الصدد ، تلاحظ observ المحكمة أنه ، في أعقاب بيان ٥ حزيران / يونيه ٢٠١٧ ، الذي أعلنت فيه وزارة الشؤون الخارجية في الإمارات العربية المتحدة أن القطريين سيغادرون الإقليم في غضون ١٤. يبدو أن المقيمين في الإمارات في ذلك الوقت أجبروا على ترك مكان إقامتهم دون إمكانية العودة. وتلاحظ المحكمة أن عددًا من النتائج تبدو على الأرجح نتيجة لهذه الحالة وأن تأثيرها على المتضررين يبدو أنه يستمر حتى هذا التاريخ: فقد تم فصل العائلات المختلطة في دولة قطر. حرم الطلاب القطريون من فرصة إكمال تعليمهم في دولة الإمارات العربية المتحدة ومواصلة دراستهم في أماكن أخرى منذ أن رفضت الجامعات الإماراتية تزويدهم بسجلاتهم التعليمية ؛ وقد حرم القطريون من المساواة في الوصول إلى المحاكم والهيئات القضائية الأخرى في الإمارات العربية المتحدة.

69 - وكما لاحظت المحكمة بالفعل ، فإن الأفراد الذين أجبروا على مغادرة مكان إقامتهم دون إمكانية العودة ، يمكن ، رهنا بالظروف ، أن يتعرضوا لخطر جدي يتمثل في عدم التحامل الذي لا يمكن إصلاحه (تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز). أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي) ، التدابير المؤقتة ، الأمر المؤرخ 15 أكتوبر 2008 ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2008 ، ص 396 ، الفقرة 142). وترى المحكمة أن التحيز يمكن اعتباره غير قابل للإصلاح عندما يتعرض الأفراد لفصل مؤقت أو قد يكون مستمراً عن أسرهم ويعانون من ضائقة نفسية ؛ عندما يتم منع الطلاب من الامتحانات بسبب الغياب القسري أو متابعة دراستهم بسبب رفض المؤسسات الأكاديمية تقديم السجلات التعليمية ؛ أو عندما يتم إعاقة الأشخاص المعنيين من القدرة على الظهور الجسدي في أي إجراءات أو الطعن في أي إجراء يجدون التمييز فيه.

70 - وتلاحظ للمحكمة أن الإمارات العربية المتحدة ذكرت رداً على سؤال طرحه أحد أعضاء المحكمة في نهاية الإجراءات الشفوية بأنه بعد أ theاء وزارة الخارجية الصادرة في ٥ حزيران / يونيه ٢٠١٧ ، لا توجد أي طلبات صدر بموجب قانون الهجرة لطرد القطريين. ومع ذلك ، تشير المحكمة إلى أنه يبدو من الأدلة المعروضة عليها أنه نتيجة لهذا البيان ، شعر القطريون أنهم مضطرون لمغادرة الإمارات العربية المتحدة مما أدى إلى تحيزات محددة لحقوقهم المذكورة أعلاه. علاوة على ذلك ، ونظراً لكون دولة الإمارات العربية المتحدة لم تتخذ أي خطوات رسمية لإلغاء إجراءات 5 يونيو 2017 ، فإن الوضع

الذي يؤثر على التمتع بحقوقها المذكورة أعلاه في دولة الإمارات العربية المتحدة لم يتغير.

71- وهكذا ، تجد المحكمة أن هناك خطراً وشيكاً بأن التدابير التي اتخذتها الإمارات ، على النحو المبين أعلاه ، يمكن أن تؤدي إلى تعصب لا يمكن إصلاحه للحقوق التي تطالب بها قطر ، على النحو الذي حددته المحكمة (انظر الفقرة 54 أعلاه).

IV. الخلاصة والتدابير الواجب تبنيها

72 - وتخلص المحكمة من جميع الاعتبارات المذكورة أعلاه إلى أن الشروط التي يقتضيها نظامها الأساسي للإشارة إلى التدابير المؤقتة قد تم الوفاء بها. لذلك من الضروري ، في انتظار قرارها النهائي ، أن تشير المحكمة إلى تدابير معينة من أجل حماية الحقوق التي تطالب بها قطر ، على النحو المحدد أعلاه (انظر الفقرة 54 أعلاه).

73 - وتشير المحكمة إلى أنها تتمتع بالسلطة ، بموجب نظامها الأساسي ، عند تقديم طلب اتخاذ تدابير مؤقتة ، للإشارة إلى التدابير التي تكون ، كليا أو جزئيا ، بخلاف تلك المطلوبة. وتشير الفقرة 2 من المادة 75 من لائحة المحكمة تحديداً إلى سلطة المحكمة هذه. وقد مارست المحكمة بالفعل هذه السلطة في عدة مناسبات في الماضي (انظر ، على سبيل المثال ، تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الولايات المتحدة. الاتحاد الروسي) ، التدابير المؤقتة ، الأمر المؤرخ 19 أبريل 2017 ، تقارير محكمة العدل الدولية 2017 ، الصفحة 139 ، الفقرة 100).

74- وفي هذه القضية ، وبعد النظر في شروط التدابير المؤقتة التي طلبتها قطر وظروف الحالة ، ترى المحكمة أن التدابير المزمع ذكرها لا يلزم أن تكون متطابقة مع تلك المطلوبة.

75 - تذكير الإمارات بواجبها في الامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، ترى المحكمة أنه فيما يتعلق بالحالة المذكورة أعلاه ، يجب على دولة الإمارات العربية المتحدة ، في انتظار القرار النهائي في القضية ووفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، أن العائلات التي تضم قطر ، والتي تم فصلها عن طريق التدابير التي اعتمدتها الإمارات في 5 يونيو 2017 ، قد تم جمع شملها ، وأن الطلاب القطريين المتأثرين بهذه الإجراءات يتم منحهم الفرصة لاستكمال تعليمهم في
دولة الإمارات العربية المتحدة أو الحصول على سجلاتهم التعليمية إذا كانوا يرغبون في مواصلة دراستهم في مكان آخر ، وأن القطريين المتأثرين بهذه الإجراءات مسموح لهم بالوصول إلى المحاكم والهيئات القضائية الأخرى في الإمارات العربية المتحدة.

76 - وتشير المحكمة إلى أن قطر طلبت منها بيان التدابير الرامية إلى ضمان عدم تفاقم النزاع مع الإمارات. عندما تشير إلى اتخاذ تدابير مؤقتة بغرض الحفاظ على حقوق محددة ، يجوز للمحكمة أيضا أن تشير إلى تدابير مؤقتة بهدف الحيلولة دون تفاقم النزاع أو تمديده كلما رأت أن الظروف تتطلب ذلك (انظر تطبيق الاتفاقية الدولية قمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي) ، التدابير المؤقتة ، الأمر المؤرخ 19 أبريل 2017 ، تقارير محكمة العدل الدولية 2017 ، صفحة 139 ، الفقرة 103). وفي هذه الحالة ، وبعد النظر في جميع الظروف ، بالإضافة إلى التدابير المحددة التي اتخذتها ، ترى المحكمة أنه من الضروري الإشارة إلى تدبير إضافي موجه إلى الطرفين ويهدف إلى ضمان عدم تفاقم نزاعهما.

* **

77- تؤكد المحكمة من جديد أن "أوامرها بشأن التدابير المؤقتة بموجب المادة 41 [من النظام الأساسي] لها أثر ملزم" LaGrand (Germanyv. United States of) (America ، الحكم ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2001 ، الصفحة 506 ، الفقرة 109). وبالتالي خلق التزامات قانونية دولية لأي طرف يتم التعامل معه التدابير المؤقتة.

* **

78 - وتعيد المحكمة التأكيد أيضا على أن القرار الوارد في هذه الإجراءات لا يمس بأي حال من الأحوال حكما يتعلق باختصاص المحكمة في النظر في الأسس الموضوعية للقضية أو أي مسائل تتعلق بمقبولية الطلب أو بالأسس الموضوعية نفسها. ولا يتأثر حق حكومات قطر والإمارات العربية المتحدة في تقديم الحجج فيما يتعلق بتلك الأسئلة.

79. لهذه الأسباب ،

المحكمة،

يشير إلى التدابير المؤقتة التالية: (1) بثمانية أصوات إلى سبعة ،

يجب على دولة الإمارات العربية المتحدة ضمان ذلك

(1) العائلات التي تضم قطراً ، مفصولة بالتدابير التي اعتمدتها الإمارات العربية المتحدة في 5 يونيو 2017 ، يتم جمع شملها ؛

(2) يتاح للطلاب القطريين المتأثرين بالتدابير التي اتخذتها دولة الإمارات العربية المتحدة في 5 يونيو 2017 فرصة إكمال تعليمهم في دولة الإمارات العربية المتحدة أو الحصول على سجلاتهم التعليمية إذا كانوا يرغبون في مواصلة دراستهم في مكان آخر ؛ و

"3" ويسمح للقطريين المتأثرين بالتدابير التي اعتمدتها الإمارات العربية المتحدة في 5 حزيران / يونيه 2017 بالوصول إلى المحاكم والهيئات القضائية الأخرى في الإمارات العربية المتحدة ؛

المؤيد: الرئيس يوسف ؛ نائب الرئيس شيويه القضاة أبراهام ، بنونا ، كانسادو ترينداد ، سيبوتيندي ، روبنسون ؛ قاضي مخصص Daudet.

المعارضون: القضاة تومكا ، غايا ، بهانداري ، كراوفورد ، جيفورجيان ، سلام ؛ القاضي المخصص

(2) بأحد عشر صوتًا إلى أربعة ،

يمتنع الطرفان عن اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم النزاع أو تمديده أمام المحكمة أو يزيد من صعوبة حل النزاع.

المؤيد: الرئيس يوسف ؛ نائب الرئيس شيويه القضاة تومكا ، أبراهام ، بنونا ، كانسادو ترينداد ، غايا ، سيبوتيندي ، بهانداري ، روبنسون ؛ قاضي مخصص Daudet.

المعارضون: القضاة كروفورد ، جيفورجيان ، سلام ؛ القاضي المخصص كوت.

حررت باللغتين الإنجليزية والفرنسية ، النص الإنكليزي الرسمي ، في قصر السلام ، لاهاي ، في اليوم الثالث والعشرين من تموز / يوليه ، ألفان وثمانية عشر ، في ثلاث نسخ ، سيوضع أحدها في محفوظات المحكمة والبعض الآخر نقل إلى حكومة دولة قطر وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ، على التوالي.

(توقيع) عبدالقوي أحمد يوسف ، الرئيس.

(توقيع) فيليب كوفيرور ، رئيس قلم المحكمة.

القضاة TOMKA و GAJA و GEVORGIAN يضيفون إعلاناً مشتركاً لأمر المحكمة ؛ القاضي كانادو ترينيداد يلحق برأي منفصل في أمر المحكمة ؛ يعلق القضاة بهانداري وكاروفورد وسلام آراء معارضة على قرار المحكمة ؛ يلحق القاضي الخاص بمركز التجارة الدولية رأي مخالفاً بأمر المحكمة.

(مبدئيًا) A.A.Y.

(بادئ الأمر) Ph.C.